الجمهورية اللبنانية
الهيئة العليا للإغاثة

رقم : ٧٠ /هـ.ع.غ
التاريخ : ١١/٠٢/٢٠٢٦
م : ٤٣/ سعد

عقد إتفاق

تنفيذ اشغال انشاء جدران دعم في بلدة المجدل – عكار

فيما بين

الدولة اللبنانية — فريق أول
الهيئة العليا للإغاثة
ممثلة بالعميد بسام نابلسي - أمين عام الهيئة العليا للاغاثة

المتعهد: شركة الارز للتعهدات والتجارة ش.م.م. — فريق ثاني
الممثلة بالسيد ربيع سعيد الحلبي — هاتف : ٧١-٧٠١٧٠٩
عنوان المتعهد: عكار - حلبا - الشارع العام - حي حلبا - مبنى سعيد الحلبي - طابق اول.

استناداً إلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٨٠ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٠٥ ، ونظرا للحاجة الملحة في تنفيذ اشغال انشاء جدران دعم في بلدة المجدل – عكار،

استنادا إلى قانون الشراء العام عدد ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ ونتيجة المناقصة العمومية التي اجرتها الهيئة العليا للاغاثة بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠٢ وتحليل الاسعار ،

بناء على مرسوم سلفة الخزينة ١٤٠٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٣ (تغطية التدابير والاجراءات المتعلقة بغطة الطوارىء الوطنية وبأمور الاغاثة والاشغال والاعمال التي تتصف بطابع العجلة وضرورة تامين السلامة العامة)، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٣٨٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٨.

وحيث انه تقرر ترسية الالتزام على المتعهد شركة الارز للتعهدات والتجارة ش.م.م وهو مؤهل للقيام بمثل هذه الأعمال وقبل بتنفيذ الأشغال المذكورة، لذلك تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

لذلك تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:
تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: غاية الالتزام

إن الغاية من هذا الالتزام هي إنشاء جدران دعم في بلدة المجدل – عكار .

المادة الثالثة: نوع الأشغال

إن الأشغال الواجب تنفيذها تتألف من:

١) أعمال ترابية
٢) اعمال باطون مسلح
٣) تعبيد وتزفيت

المادة الرابعة: وثائق الالتزام والمستندات.

إن الوثائق المرفقة بهذا العقد والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه هي كالتالي:

١) جداول الكميات

٢) دفتر شروط خاص

٣) ملحق دفتر الشروط

٤) المواصفات

٥) صيغة عقد اتفاق

٦) المخططات

المادة الخامسة: قيمة العقد

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الأشغال الموكلة إليه بسعر إجمالي (١١,٩٢٨,٨٥١,٣٥١ ل.ل.) فقط احدى عشر ملياراً وتسعماية وثمانية وعشرون مليوناً وثمانماية وواحد وخمسون الفاً وثلاثماية وواحد وخمسون ليرة لبنانية يضاف اليها الضريبة على القيمـــة المضافة (١١%) (١,٣١٢,١٧٣,٦٤٩ ل.ل.) فقط مليار وثلاثماية واثنا عشر مليوناً وماية وثلاثة وسبعون الفاً وستماية وتسعة واربعون ليرة لبنانية لا غير.

المادة السادسة: دفع المستحقات

يتم دفع قيمة الكشوفات الشهرية الصافية الى الملتزم بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
تنظم الادارة تلك الكشوفات المؤقتة أو من يمثلها بناءً على طلب الملتزم بعد تقديمه لكافة كيول الأعمال المنفذة المقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في المواصفات ووثائق الالتزام .
تحسب القيمة الصافية للكشوفات الشهرية المؤقتة بعد تطبيق التوقيفات العشرية على قيمة الأعمال المنفذة بموجب كشوفات منظمة ومدققة من قبل الاستشاري وتدفع هذه التوقيفات إلى الملتزم بعد الاستلام المؤقت للأشغال.
ينظم كشف نهائي بقياس الأعمال المنفذة على الواقع وفقاً لأسعار العقد بعد الاستلام المؤقت للأشغال.
إن جميع الأشغال تتم بمراقبة وإشراف استشاري الهيئة العليا للإغاثة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف استشاري الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.

معادلات فروقات الاسعار المنصوص عنها في دفتر الشروط والاحكام العامة لدى وزارة الاشغال والنقل غير مطبقة ،

يتعهد الفريق الثاني بانجاز الاعمال ضمن المهلة وبعدم المطالبة باية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية ،

المادة السابعة : زيادة أو انقاص أشغال

يحق للادارة زيادة أو انقاص أشغال مشابهة لبنود جدول الكميات بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملتزم ضمن نسبة ١٥% من قيمة الأعمال .

المادة الثامنة: مدة العقد

تنفذ الأشغال خلال (شهرين) من تاريخ إعطاء الملتزم أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخر في تنفيذ الأعمال يتحمل الملتزم جزاء قدره / ٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بعد التاريخ المحدد لاستكمال الأعمال على ان لا تتعدى ١٠ ايام تاخير وفي حال تجاوزت عدد ايام التاخير المدة المذكورة تطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الاستشاري بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، يقوم الاستشاري بتقييم طلب الملتزم وتقديم تقرير إلى الادارة يبدي فيه رأيه حول ظروف التأخير وتأثيره على التاريخ المحدد لتسليم الأعمال.

تقوم الادارة باتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير استناداً إلى رأي الاستشاري.

إن المدة الفاصلة بين تاريخ إنهاء الأشغال وتاريخ اجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير.

المادة التاسعة: تسليم الموقع وأمر المباشرة

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الإدارة أو من تفوضه إشعاراً بالمباشرة إلى الملتزم بموجب محضر تسليم موقع العمل وأمر مباشرة بالأعمال.

المادة العاشرة: كتاب ضمان حسن التنفيذ

يتعهد الملتزم بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة بقيمة ١٠% (عشرة بالماية) من قيمة العقد، يعاد كتاب الضمان إلى الملتزم بعد الاستلام النهائي للأشغال.

المادة الحادية عشر: التأمين

قبل بدء تنفيذ الأشغال، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من أمر المباشرة، على الملتزم أن يقدم إلى الادارة التأمينات (All Risk Policy) من شركات تأمين موافق عليها وصالحة لكامل مدة التنفيذ وتشمل التعويض ضد جميع الخسائر والمطالب للإصابات أو الأضرار التي قد تحصل للغير بسببه وكذلك التي تصيب عماله والأعمال الدائمة والمؤقتة، معدات الورشة والمواد أياً كانت، أثناء تنفيذ الاعمال متحملاً بشكل كامل أية مسؤولية عن هكذا أضرار أو خسائر أو مطالبات وبدون أدنى مسؤولية على الادارة.

المادة الثانية عشر: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقتطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على الملتزم إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة،وفقا لطلب سلطة التعاقد (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) فإذا لم يسدد الملتزم المبلغ يعتبرناكلاً وفقاً لأحكام البند" أولاً "من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر: دفع الضرائب والطوابع والرسوم

ان كافة الضرائب والطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الرابعة عشر: البرنامج الزمني.

على المتعهد تقديم برنامج زمني (Primavera) خلال ٣ ايام من تاريخ اعطائه امر مباشرة بالتنفيذ

المادة الخامسة عشر: تقدم الأعمال

على الملتزم بذل الجهد الكافي لإنهاء الأعمال في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه والمعتمد من الادارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى الملتزم، يمكن للادارة أن تقوم بإخطاره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من قبله لتدارك التقصير والتصحيح بوسائله الخاصة وعلى نفقته وبشكل يرضي الادارة، وفي حال نكول الملتزم وعدم الاستجابة خلال (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتنفيذ المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الاول وذلك على حساب الملتزم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الادارة بدون أية حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هكذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

المادة السادسة عشر: الاستلام المؤقت للاشغال

يجري استلام الأشغال استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة يؤلفها الفريق الأول بعد انجاز الأشغال وتقديم طلب بذلك من الفريق الثاني.

المادة السابعة عشر: الاستلام النهائي للاشغال

بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون الملتزم قد أنهى جميع الاعمال والملاحظات على النحو الذي يرتضيه الاستشاري ، يجري استلام الأشغال استلاماً نهائياً من قبل لجنة تؤلفها الادارة وبموجب طلب يتقدم به الملتزم الى الادارة ، يعاد كتاب الضمان بعد صدور شهادة الاستلام النهائي للاشغال.

المادة الثامنة عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للملتزم أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الادارة، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملتزم من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام

المادة التاسعة عشر : السرية المصرفية.

يوافق الملتزم على رفع السرية المصرفية عند اي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفي الذي تودع فيه او تنقل اليه الاموال التي يتقاضاها من الادارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

المادة العشرون: محل الاقامة.

يعين العارض في عرضه محل اقامة صريح تبلغ اليه جميع المعاملات العائدة لهذا التلزيم.

المادة الواحد والعشرون : سريان الاتفاقية .

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد توقيعها من الفريقين وفور ابلاغ الفريق الثاني امر المباشرة بالعمل وتسليمه مواقع الاشغال.

المادة الثانية والعشرون : تسجيل الشركة.

على الفريق الثاني تقديم صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة المالية وتقديم براءة ذمة من الضمان الاجتماعي.

المادة الثالثة و العشرون: تسوية الخلاف.

ان اي خلاف ينشأ بين الفريقين من جراء هذا التلزيم يتم تسويته ودياً ، وفي حال عدم التوصل الى حل هذا الخلاف فيتم حله استناداً لاحكام القانون العام امام المحاكم اللبنانية.

فريق أول	المسؤول المالي	فريق ثاني
أمين عام الهيئة العليا للإغاثة العميد بسام نابلسي	للهيئة العليا للإغاثة	شركة الارز للتعهدات العامة ش.م.م والتجارة 06/695255 - 03/029555

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الأمين العام
الهيئة العليا للإغاثة

الاعتماد موضوع الكتاب رقم ٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧